له الاكتساب دون الاولاد والنمو في التتمة للغاصب مع تيمنه
ان لم يتزوجن مالكه على الزيادة فان ظهر قيمته اكثر وقد ضمنه
بقول المالك او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب ولا خيار للما
لك وان ضمنه بقول المالك ان شاء مضى الضمان او اخذه
ورد عوضه ولو برهن كل من المالك والغاصب على الهلاك عند الآخر
فبينة الغاصب اولى خلافا لابي يوسف ومن غصب عبدا فباعه
فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه وذوا
ت المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد فيها او يمنعها بعد طلب
المالك اياها سواء كانت متصلة كالحنطة والشجر او منفصلة
كالولد والثمرة وان نقصت الجارية بالولادة في يد الغاصب
ضمن نقصانها وجبر بقيمته الولد او بالعقر ان وقت ولو زنى
بامة غصبها فردها حاملا فولدت فماتت بها ضمن قيمتها
يوم علوقها بخلاف الحر وعندهما لا يضمن في الامة ايضا ولو
ردها محمومة لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها فحملت فما
تت منه ولا يضمن منافع ما غصبه سواء سكنه او عطله
الا في الوقف ولا حر المسلم او خنزير بالاتلاف وضمن التتمة فيهما
لو كان الذمي وان اتلف ذمي خمر ذمي ضمن مثلها ولا ضمان باتلاف
الميتة ولو ذمي ولا باتلاف متهتك التسمية عمدا ولو لمن
يسبحه وان غصب حر مسلم فحلها بما لا قيمة له اخذها
المالك بلا شيء فلو اتلفها الغاصب ضمنها لا لو تلف وان خللها
بالقاء ملح ملكها ولا شيء عليه وعندهما يأخذها المالك ان
شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها الغاصب
لا يضمن خلافا لهما وان خللها بالقاء خل ملكها ولا شيء للمالك
عند الامام وكذا عند محمد ان تخللت من ساعتها والا فالخل

بينهما على قدر ملكهما وان غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له اخذه
المالك بلا شيء فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبو
غ وان دبغه بما له قيمة يأخذه المالك ويرد ما زاد الدبغ بان يقوم
مدبوغا وكيتا غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما وللغاصب ان يحبسه
حتى يستوفي حقه وان اتلفه لا يضمن وعندهما يضمنه مدبوغا لا قدر
ما زاد الدبغ ولو تلف لا يضمن اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا
ونردا او مزمارا او دفا او اراق له سكرا او ضفعا ضمن قيمته لغير
لهو ويصح بيع هذه الاشياء وقالا لا يضمن ولو يجوز بيعها وعليه
الفتوى ومن غصب مدبرة فماتت في يده ضمن قيمتها ولو ام ولد
فلا ضمان خلافا لهما ولو شق الزق لاراقة الخمر لا يضمنه عند ابي يو
سف خلافا لمحمد ولا ضمان على من حل قيد قيد غيره او رباط دابته
او فتح اصطبلها او قفص طير فذهب خلافا لمحمد في الدابة والطير
ولا على من سعى بسلطانه بمن يؤذيه ولا يتدفع الا بالسعي او بمن يعشق
ولا يمتنع بنهيه ولا على من قال لسلطان قد يغرم ولا يغرم ان علم
وجد مالا فغرمه شيئا وان كان عادته ان يغرم البتة ضمن وكذا
الوسي بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى ولو اطعم الغاصب
المغصوب مالكه برئ وان لم يعلمه

كتاب الشفعة

الشفعة تمليك
العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا بعد البيع وتستحق بالاشهاد و
التمليك بالاخذ بقضاء او رضاء وانما تجب للخليط في نفس المبيع فان
لم يكن او شركة فللخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاص كنهر
لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ للجار الملاصق ولو بابه في سكة غير نافذة
وطن له جذوع على حائطها او شركة في خشبة عليه جار وان في نفس
الجدار فشريك وهي على حدد الرأس لا السهام فاذا علم الشفيع بالبيع
يشهد في مجلس علمه انه يطلبها ويسعى طلب مواثبة ثم يشهد
عند العقار او على المشتري او على البائع وان كان المبيع في يده فيطلب المشتري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)